المذكرة المنهجية

للمبتدئين

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني القاهري

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة© ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمته إلىٰ أي لغة أخرىٰ دون الحصول علىٰ إذن خطي مسبق من المؤلف.

81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجوال: 01007610099 (002) - 01140110099 (002)

البريد الإلكتروني:

dar_sabilelmomnen@yahoo.com

dar_sabilelmomnen@hotmail.com

للتواصل عبر الفايسبوك:

https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen

حسابنا على تويتر:

https://twitter.com/sabilelmomnen

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[١].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا مشروع «مذكرات المتون»، استخار العبد الفقير ربه في القيام به، سائلا إياه الإخلاص، والتوفيق، والنفع، والقبول.

*** التعريف بالمشروع:**

هو عبارة عن مذكرات توضع على المتون التي يشرحها العبد الفقير، وهي الموجودة -أصالة- في «البرنامج العلمي»[1]، وقد يُضم إليها غيرها، بحسب ما تظهر الحاجة إليه.

*** وصف المشروع:**

يقوم على تجريد المسائل العلمية التي اشتمل عليها المتن المعين، وترتيبها، وصياغتها بأسلوب مختصر سهل محرَّر.

فليست المذكرات -إذن- في صورة الشروح المعروفة للمتون، وإنما تؤخذ فيها المسائل -نفسها-، على الصورة التي ذكرتُها.

فمثلا: عندما توضع مذكرة على «الأصول الثلاثة»؛ فإنها تحتوي على المسائل التي وردت في هذا المتن: الأصل الأول كذا، وتحته مسائل: المسألة الأولى كذا، وتفصيلها كذا كذا؛ ولا يقال: قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كذا، وشرح كلامه كذا؛ ثم تُستخلص المسائل بعد ذلك؛ فإن هذا إنما يحدث في الشرح الصوتي.

---

(١) البرنامج ينشر عبر قناة للشيخ أبي حازم على تطبيق تيليجرام، بعنوان: قناة الشيخ أبي حازم القاهري السلفي (https://t.me/abuhazemsalafi).

*** الهدف من المشروع:**

تسهيل وتقريب المسائل العلمية لطالب العلم، بحيث يسهل عليه إتقانها، بل حفظها -إن شاء-؛ ويسهل عليه الرجوع إليها متى شاء.

وواضحٌ أن هذا عندما يكون في صورة، تُسرد فيها المسائل -مباشرة-، مع الاختصار، وسهولة العبارة؛ فإن هذا يكون أنفع -بكثير- للطالب، ويوفر عليه جهدا ووقتا كبيرا، في تفريغ الشرح الصوتي، وتمييز المسائل منه، ومحاولة اختصارها وجمعها؛ ومعلوم أن الهدف من دراسة المتون -أصالة- هو إتقان المسائل التي وردت فيها؛ فعندما يحصل عليها الطالب جاهزة ومحررة، ومن نفس الشيخ الذي شرح المتن؛ ففائدةُ هذا لا تخفى.

*** هل تغني المذكرات عن الاستماع للشروح الصوتية؟**

كلا؛ بل في كلٍّ منهما فائدة:

ففائدة الشرح الصوتي: فهم عبارات المتن، وفَكُّ ألفاظه؛ وفي ذلك فوائد وتنبيهات يحتاج إليها الطالب -بلا شك-.

وفائدة المذكرة: إتقان المسائل الواردة في المتن، على الوجه المبيَّن آنفًا.

*** الخطة العملية للمذكرات، والربط بينها وبين الشروح الصوتية:**

أما المتون التي سبق شرحها في المستوى الأول من البرنامج؛ فسوف تخرج المذكرات الخاصة بها تباعا -إن شاء الله-.

وأما المتون الجديدة؛ فسوف ينتهي شرحها الصوتي أولا -إن شاء الله-، ثم بعد ذلك تخرج المذكرات الخاصة بها -إن شاء الله-؛ أي: عندما ننتهي من المتن المعين؛ تخرج المذكرة الخاصة به.

وهذا في المتون الصغيرة، وأما المتون الطويلة -وخصوصا في الفقه-؛ فسوف تخرج مذكراتها في أثناء شروحها -إن شاء الله-؛ أي: عندما ننتهي من الباب المعين، أو من عدة أبواب مناسبة؛ تخرج المذكرة.

فالتوجيه -إذن- لإخواني: ألا يتعبوا أنفسهم في تفريغ الشروح الجديدة، وإنما يقتصرون على تدوين فوائد أو مسائل، بصورة مختصرة، على سبيل المراجعة المتجددة -فقط- لكل درس جديد؛ وعندما تخرج المذكرات؛ تبدأ المذاكرة الحقيقية.

وهذه هي «المذكرة المنهجية للمبتدئين»، وهي مختصرة من كتاب آخر بعنوان «**المذكرة المنهجية**»، من تأليف العبد الفقير، وهي رسالة قديمة، كانت قد نُشرت على شبكة المعلومات، وسبق تدريسها، فرأيتُ طَبْعَها، بعد اختصارها شيئا.

نسأل الله التوفيق، والاستعمال في الطاعة والخير، والإعانة على ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسألة الأولى

السلفية

حقيقتها وشرعية الانتساب إليها

*** أولا: تعريف السلفية:**

السلفية لغة: مأخوذة من «السلف»، وهم: السابقون، والمتقدمون.

وشرعا: اتباع الصحابة رضي الله عنهم، ومن يليهم من القرون المفضَّلة في الإسلام.

*** ثانيا: الأدلة على مشروعيتها:**

من الكتاب:

١ - قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

٢ - قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧].

ومن السنة:

١ - قوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، وما في معناه من الأحاديث في فضل الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - قوله ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي**

(١) متفق عليه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هِيَ؟»، قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». وفي رواية: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَأَصْحَابِي»[1].

ومن الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على وجوب اتباع الصحابة ﷺ، والتمسك بمنهجهم.

ومن المعقول، والنظر الصحيح:

الصحابة هم الذين عاينوا نزول الوحي، وهم الذين ربَّاهم وعلَّمهم رسول الله ﷺ، فهم أعلم الناس بالكتاب والسنة، وأدراهم بمراد الله ورسوله ﷺ، فيجب التمسك بفهمهم ومنهجهم لصحة فهم الدين، كما أن من أراد أن يعرف مراد شيخ وطريقته؛ فإنه يرجع إلى تلامذته، وأعلم الناس به.

*** ثالثا: حقيقة السلفية:**

السلفية منهج، يقوم على اتباع الكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة.

ويمكن القول بأن السلفية لها ثلاثة أصول، تقوم على قاعدة واحدة.

فالأصول هي: العلم، والعمل، والدعوة.

والقاعدة هي: التوحيد والاتباع.

١ - فالسلفية تقوم على العلم، فيجب على كل مسلم أن يتعلم كل ما يجب عليه من أمور دينه في الاعتقاد والعمل، ويجب على المسلمين -وجوبا كفائيا- أن يطلبوا العلم -على سبيل التفرغ والتخصص-، والعلم لا بد أن يكون قائما

---

(١) رواه أبو داود، وغيره، عن غير واحد من الصحابة ﷺ، وانظر «الصحيحة» (١/ ٤٠٢/ ح٢٠٣).

على قاعدة التوحيد والاتباع: فنتعلم التوحيد، ونبتغي بالعلم وجه الله، ونحقق الإيمان والاعتقاد الصحيح، متبعين في ذلك منهج السلف.

٢- والسلفية تقوم على العمل، فيجب على كل مسلم أن يعمل بعلمه، وأن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم، وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة ويجتنب الأخلاق الذميمة، مع الحث على الاجتهاد في طاعة الله والتقرب إليه بألوان النوافل -بحسب الإمكان-، والعمل لا بد أن يكون قائما على قاعدة التوحيد والاتباع: فنعمل لله غير مشركين به، ونتجنب البدع ومحدثات الأمور.

٣- والسلفية تقوم على الدعوة، فيجب على كل مسلم أن يدعو إلى الخير، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر -بحسب الإمكان-، ويجب على المسلمين -وجوبا كفائيا- أن يتصدروا للدعوة -على سبيل التفرغ والتخصص-، والدعوة لا بد أن تكون قائمة على قاعدة التوحيد والاتباع: فندعو إلى الله وحده لا شريك له، على منهج السلف.

المسألة الثانية

لزوم الجماعة

* أولا: الأدلة على لزوم الجماعة:

من الكتاب:

١- قوله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥].

٢- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

٣- قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومن السنة:

١- قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ**»(١).

٣- قوله ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**»(٢).

ومن الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب لزوم الجماعة، على المعاني الآتي ذكرها.

ومن المعقول، والنظر الصحيح:

الجماعة ضد الفرقة، واستحسان الجماعة، واستقباح الفرقة: أمر ثابت مستقر في العقل الصريح، والفطرة السوية.

*** ثانيا: معنى «الجماعة» المأمور بلزومها:**

الجماعة لها ثلاثة معان متلازمة، لا بد من تحقيقها -جميعا-، ولا يتم أحدها إلا بالآخر:

١- الاجتماع والائتلاف.

٢- الحق والهدى.

٣- المجتمع المسلم الذي يدين لحاكم واحد بالسمع والطاعة.

والمعنى الثاني هو الأصل والأساس، فلا اجتماع إلا على الحق، والحق قد أمر بلزوم جماعة الإمام المسلم، وهذا هو المراد بقول من قال من السلف: «إنما الجماعة ما وافق الحق، وإن كنتَ وحدك».

---

(١) أخرجه الترمذي، وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه، وانظر «الإرواء» (٥/ ٢١٦).

(٢) جزء من حديث الفتن المعروف، الذي رواه الشيخان، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

المسألة الثالثة

حكم الجماعات الإسلامية

*** أولا: ماهية الجماعات الإسلامية:**

هذه طوائف تدَّعي العمل للإسلام، وتتسم بالسمات التالية:

١- التنظيم الجماعي الحركي.

٢- السِّرِّية.

٣- البيعة والسمع والطاعة لأميرها الخاص.

٤- المنهج المعين الذي ترسمه كل جماعة لنفسها.

*** ثانيا: الموقف الشرعي من هذه الطوائف:**

الإسلام يرفض هذه الجماعات؛ لما يلي:

١- أنها مخالفة للزوم الجماعة الذي سبق بيانه؛ لما فيها من تفريق المسلمين، وعقد البيعة لغير الحاكم المسلم الممكن، وتكوين التنظيم الجماعي على غير إشرافه.

٢- أنها حزبية، والإسلام يرفض الحزبية، وقد سبقت النصوص الناهية عن التفرق والاختلاف، وقد قال النبي ﷺ أيضا: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ**»[(١)].

٣- أن مناهج هذه الجماعات مخالفة للسنة، فيها من البدع والضلالات ما هو معلوم، وقد بيَّنه أهل العلم الذين بيَّنوا أحوالهم.

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو عند مسلم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

المسألة الرابعة

حكم العمل السياسي المعاصر

*** أولا: تحرير صورة المسألة:**

الكلام هو في العمل السياسي المعاصر، بصورته المستحدثة التي تنبني على الديمقراطية، ويميزها أمران كبيران: الأحزاب السياسية، والانتخابات.

*** ثانيا: حكم الديمقراطية:**

الديمقراطية هي حكم الشعب، بمعنى أن يحكم الناس أنفسهم على حسب ما يرون، ولا يكون الشيء معتبرا حتى يقره الناس.

وهذا مخالف لأصل من أصول الإسلام، وهو الحكم بما أنزل الله، وأن الحكم والتشريع حق خالص لله ﷻ، فيجب الحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز عرض حكم الله على أحد، بل يجب العمل به، والتسليم له، واعتقاد أنه الخير والصلاح في كل زمان ومكان.

*** ثالثا: حكم الأحزاب السياسية:**

الأحزاب السياسية غير جائزة؛ لاشتمالها على المخالفات التالية:

١- ما سبق ذكره في مخالفات الجماعات: من التفرق والاختلاف، ونحو ذلك.

٢- الأحزاب بدعة في الإسلام، فقد جرى عمل المسلمين على ممارسة السياسة بدونها.

٣- الأحزاب تقليد للكفار، وأنظمتهم الديمقراطية.

٤- الأحزاب خضوع للحكم بغير ما أنزل الله.

٥- الأحزاب تشتمل على الكثير من المعاصي، مثل: الْتِحَاق النساء، وتبرُّجهن، واختلاطهن بالرجال، والتصوير، وغير ذلك.

*** رابعا: حكم الانتخابات:**

الانتخابات غير جائزة؛ لاشتمالها على المخالفات التالية:

١- صلتها بالديمقراطية، وذلك أن الديمقراطية هي حكم الشعب، والانتخابات هي الصورة التي يتمكن بها الشعب من القيام بهذا الحكم.

٢- التشبه بالكفار؛ فإنها ما نشأت إلا عندهم.

٣- قيامها -في الغالب- على تكوين الأحزاب، وقد تقدم الكلام على حرمتها ومفاسدها، وهذه المفاسد موجودة -بعينها- في الانتخابات.

٤- تزكية النفس، وطلب الإمارة، وقد نهت عن ذلك النصوص الصريحة؛ كقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم: ٣٢]، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّا -وَاللهِ- لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**»(١).

٥- توسيد الأمر إلى غير أهله؛ فإن الانتخابات يُقصَد منها تولية الإمام أو غيره من أولي الأمر، ومعلوم أن عامة المرشَّحين لذلك -لاسيما في الانتخابات النيابية- لم يستوفوا شروطه الشرعية.

٦- القيام بالأمر من غير أهله؛ فإن المرشِّحين -أو: الناخبين- عامتهم لم يستوفوا الشروط الشرعية -أيضا-، ومن لم يستوفها يُسوَّى بمن استوفاها، وهذا جمع بين ما فرَّقه الله: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٦﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦].

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

*** خامسا: تتمة مهمة:**

إذا عرفنا ما يشتمل عليه العمل السياسي المعاصر من المنكرات؛ فلا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية.

وذلك أن النبي ﷺ لم يدخل في سياسة قومه، ولو من باب تقليل الشر والاستضعاف الذي كان واقعا عليه وعلى أصحابه رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة

الرد على المخالف

الأدلة على مشروعية الرد على المخالف:

من النص:

يدخل الرد على المخالف في بعض الأدلة والقواعد العامة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والنصيحة.

ودلت عليه أدلة خاصة:

كأفراد الأدلة في الرد على اليهود، والنصارى، ومشركي العرب، والدهرية، وإبليس، وفرعون، وأبي لهب، وغيرهم من الكفار، وكذلك أهل البدع.

وأحاديث من السنة:

١- قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**فَتَّانٌ**»(١).

٢- قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(٢).

٣- قوله ﷺ في رجل: «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**»(٣).

ومن الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرد على المخالف، وأنه فرض كفاية، حفاظا على الدين، وقد نشأ على ذلك علم مستقل من علوم الشريعة، وهو: علم الجرح والتعديل.

---

(١) متفق عليه، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن المعقول، والنظر الصحيح:

الناس مفطورون على التحذير من الأخطاء ومن أهلها، حتى لا ينتشر الشر والفساد، والمصلحة العامة في ذلك مقدمة على المصلحة الخاصة.

*** تتمة:**

تقدم أن الرد على المخالف، والجرح والتعديل: فرض كفاية، وهذا بإجماع العلماء، وهو من المعلوم بالضرورة من أصول العلم الشرعي.

فإذا انتدب ولو واحد من أصحاب الأهلية للرد على مخالف، أو قام الدليل على جرح أحد، فجرحه من تيسر من أصحاب الأهلية، على الضوابط السابق بيانها؛ فهذا يكفي، وقد تحقق به المطلوب، ولاسيما إذا قام بذلك جمعٌ، وحصل بكلامهم الانتشار المطلوب.

والمراد: أنه لا يلزم جميع الدعاة وأهل العلم أن يردوا على المخالف المعيَّن، أو يجرحوا الشخص المعيَّن، ولا يجوز الطعن في أحد من أهل السنة بمجرد تخلُّفه عن ذلك، ومن فعل ذلك؛ فهو من الغلاة الضالين.

المسألة السادسة

الموازنات بين الحسنات والسيئات

*** أولا: المقصود بالموازنات:**

الموازنة لغة: المقابلة، والمعادلة.

وشرعا: لها ثلاث صور:

١- الموازنة بين حسنات الشخص وسيئاته -من جهة الثواب والعقاب-.

٢- الموازنة بين الحسنات والسيئات -من جهة الموقف من زلات العلماء-.

٣- الموازنة بين الحسنات والسيئات -من جهة ذكر حسنات المخالف-.

*** ثانيا: الموازنة بين حسنات الشخص وسيئاته -من جهة الثواب والعقاب-:**

والمقصود: المقابلة بين الحسنات والسيئات في الميزان -يوم القيامة-، والحكم للغالب منهما، ويلتحق بذلك: إحباط الحسنات للسيئات، والعكس، واجتماع موجبات الولاء والبراء في الشخص الواحد.

وتفصيل النصوص والمسائل لهذا الأمر يُدرس في المعتقد.

وهذا المعنى إنما ينفع في جانب الثواب والعقاب في الآخرة، وأما جانب البراء من المخالف في الدنيا، والتحذير منه؛ فلا تأثير لهذا المعنى عليه.

*** ثالثا: الموازنة -من جهة الموقف من زلات العلماء-:**

والمقصود: المقابلة بين زلة العالم العارضة، وبين حسناته الكثيرة، والحكم للحسنات؛ بحيث لا تسقطه زلته عن زمرة العلماء، ولا تحشره في

ركب أهل الأهواء، مع ضرورة التنبيه على هذه الزلة -عند الحاجة-، والتحذير منها، وعدم الاقتداء بهذا العالم فيها.

ومن الأدلة على ذلك:

قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمع ما صدر منه من الزلة العظيمة في مكاتبة المشركين بغزو النبي ﷺ لهم؛ إلا أن الله عَزَّ وَجَلَّ ناداه بلفظ الإيمان، ولم يخرجه عنه بزلته؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، واعتبر النبي ﷺ بمحاسنه، فقال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد قتله: «**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١).

وشروط إجراء هذه القاعدة ما يلي:

١- أن يكون صاحب الزلة معروفا بالاستقامة العقدية، والعلمية، والعملية.

فخرج بالاستقامة العقدية: أهل البدع، وبالعلمية: أهل الجهل، وبالعملية: أهل الفسق.

٢- أن تكون الزلة صادرة على غير جهة التعمد والإصرار.

فخرج بذلك: من نُبِّه على خطئه، واتضح له الحق، فأصر، وعاند.

٣- أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف.

فخرج بذلك: ما يسوغ فيه الخلاف -اعتقادا، أو عملا-.

٤- أن تكون في صورة بدعة خفية.

فخرج بذلك: البدعة الظاهرة، فإن من وقع فيها؛ بُدِّع -مباشرة-.

---

(١) متفق عليه، من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

*** رابعا: الموازنة -من جهة ذكر حسنات المخالف-:**

والمقصود: ذكر الحسنات -مطلقا-، سواء ذُكِرت مع السيئات، أم لا.

فإن كان ذكر الحسنات على جهة اللزوم، لاسيما في مقام النقد والتحذير؛ فهذه بدعة ضلالة، لا أصل لها في الدين، ولم يقل بها أحد من العلماء الربانيين.

والدليل: ما سبق ذكره من النصوص الشرعية في الرد على المخالف، فإنه لم يُذكر فيها شيء من المحاسن.

وإن كان ذكر الحسنات على جهة الجواز؛ لمسوغات معينة؛ مثل: التقويم الكامل للمخالف، أو الترجمة الكاملة له؛ فذكر الحسنات في هذه الحالة سائغ، لا بأس به، وهو ما مضى في النصوص الشرعية، وجرى عليه عمل العلماء، وأفتوا به.

المسألة السابعة

الموقف من طلب العلم الشرعي

* أولا: حكم طلب العلم، ومنزلتُه:

طلب العلم فريضة، وهو مقدَّم على القول والعمل؛ للأدلة التالية:

من القرآن:

١- قوله ﷻ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

٢- قوله ﷻ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٣- قوله ﷻ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

٤- قوله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف]، وما في معناه من النهي عن القول على الله بغير علم.

ومن السنة:

١- قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»(١).

٢- قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ

(١) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(١)].

٣- قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ**»[(٢)].

ومن الإجماع:

العلماء متفقون على وجوب طلب العلم، وعلى أنه قبل القول والعمل، وأن وجوبه على قسمين:

١- **واجب عيني**: على كل مسلم، فيما يجب عليه من الاعتقاد والعمل، وأصله وأوَّله: التوحيد، والاعتقاد الصحيح.

٢- **واجب كفائي**: على المسلمين جميعا، من جهة التخصص والتوسع في العلوم.

ومن المعقول، والنظر الصحيح:

الناس مفطورون على تقديم العلم على القول والعمل، وأن القول والعمل بغير علم خطأ، وإفساد في الأرض.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

المسألة الثامنة

الموقف من العلماء

* أولا: صفات العلماء:

١ - العلم بالله، وبما يوصل إليه.

قال الله ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

٢ - معرفة الحق بدليله، وتمييزه عن الباطل.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤ - اتباع الكتاب، والسنة، ومنهج السلف.

وهذا مقرر في أدلة الاتباع المشهورة.

٥ - ترك الجدل، والمراء، والخصومات في الدين.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقال ﷻ: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ٤].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**»(٢).

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٦- عدم القول على الله بغير علم.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف].

٧- عدم كتمان العلم.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ، فَكَتَمَهُ؛ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(١).

٨- العمل بالعلم، والتحلي بأخلاق العلماء.

وهذا مقرر في أدلة الجمع بين الإيمان والعمل.

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال ﷻ: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال النبي ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: «أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟»، قَالَ: «كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ، وَآتِيهِ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه جمع من العلماء.

(٢) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأما فقه الواقع:

فالمطلوب منه في العالم: العلم بواقع الناس، وظروف السائل.

وأما فقه الواقع السياسي؛ فهو من شأن الساسة، لا علماء الشريعة، والعالم إنما يتكلم ويفتي على حسب الظاهر، ولا يلزمه أن يتقصى أمورا لا تعنيه.

*** ثانيا: الموقف من العلماء:**

١- سؤالهم، واتباعهم.

قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

٢- تولِّيهم: بالمحبة، والطاعة، والتوقير، وغير ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩].

٣- عدم القدح فيهم.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- معرفة منازلهم، ومراتبهم.

وهذا داخل في عموم سؤال أهل الذكر والاستنباط؛ فإن أهل الذكر في كل فَنٍّ هم المتخصصون فيه.

*** ثالثا: الموقف من أخطاء العلماء:**

لا يجوز اتباع العلماء في أخطائهم، بل يجب تجنُّبُها وبيانها، مع حفظ أقدار العلماء، ومناصحتهم بالأدب -إن أمكن-؛ لما يلي:

١- أدلة الاتباع والتمسك بالحق، والنهي عن تركه لقول أحد من الناس.

٢- من المعلوم بالضرورة من الدين: أن العلماء ليسوا بمعصومين، وأنهم لا يحيطون بالعلم، وقد قال الرسول ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

٣- قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قِيلَ: «**لِمَنْ؟**»، قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(٢).

وللعلماء أعذار في مخالفة الدليل:

أ- عدم البلوغ.

ب- عدم الثبوت.

ج- النسيان.

د- التأويل.

وهذه الأعذار هي السبب في حفظ أقدارهم وعدم إسقاطهم، كما سبق تقريره في مسألة زلات العلماء.

---

(١) متفق عليه، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، عن تميم الداري رضي الله عنه.

*** رابعا: الموقف من اختلاف العلماء:**

الاختلاف على قسمين:

١- **اختلاف التنوع**: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه غير متعارضة، ويكون المختلفون فيه مصيبين -جميعا-، وإنما يلحقهم الذم من جهة البغي، والعدوان، وعدم الإنصاف؛ كالاختلاف في قراءات القرآن، وأدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد.

٢- **اختلاف التضاد**: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه متعارضة، بحيث يدور الأمر فيه بين الراجح والمرجوح، والصواب والخطأ، والحق والباطل.

وهذا القسم نوعان:

أ- **الاختلاف السائغ**: وهو ما لم يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا، وللاجتهاد فيه مساغ؛ وأكثره في المسائل العملية الفقهية، وقد يقع في بعض جزئيات الاعتقاد -كمسألة رؤية الكافرين لله في الآخرة-؛ وهذا النوع من الخلاف لا يؤثر على الألفة والمودة بين المسلمين، ولا يوجب الشقاق ولا المنافرة بينهم، وإنما يُتعامل فيه بالنقاش الهادئ، والمناظرة المنضبطة، بقصد بيان الحجة، والتوصل للحق.

ب- **الاختلاف غير السائغ**: وهو ما خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا، ولم يكن للاجتهاد فيه مساغ، وأكثره في مسائل العقيدة، وقد يقع في بعض المسائل الفقهية -كمسألة الطمأنينة في الصلاة-؛ وهذا النوع يؤثر على الجماعة، والمخالف فيه منسوب إلى البدعة والضلالة، فيُتعامَل معه بأحكام أهلهما؛ إلا أن يوجد مانع يمنع من ذلك -كما مضى تقريره في مبحث زلات العلماء-.

*** خامسا: الموقف من المذهبية:**

ينبغي أولا معرفة الفرق بين أشياء:

١- **الاجتهاد**: وهو استفراغ الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الدليل.

٢- **الاتباع**: وهو قبول قول الغير المؤيد بالحجة.

٣- **التقليد**: وهو قبول قول الغير بدون حجة.

٤- **التمذهب**: وهو تقليد شخص بعينه في جميع المسائل.

والاتباع هو الأصل -كما هو مقرر في أدلته-.

والتقليد جائز -إجماعا- للعاجز عن الاجتهاد، إما كليا -كالعامي-، أو جزئيا -كالمجتهد في بعض الأحوال-.

والصواب في التمذهب: أنه جائز، وهذا وسط بين القول بوجوبه، والقول بتحريمه؛ وشرطه -بالاتفاق-: عدم التعصب، فمتى ظهر الدليل في خلاف المذهب؛ وجب الأخذ بالدليل.

المسألة التاسعة

مناهج الدعوة ووسائلها

*** أولا: الفرق بين المناهج، والوسائل:**

المناهج: هي الطرق المتبعة في الدعوة نفسها، مثل: النصوص الشرعية، والجدل، والقصص، والتمثيل، ونحو ذلك.

الوسائل: هي طرق نقل الدعوة وتبليغها، مثل: الكتب، ومجالس العلم، والأشرطة، ونحو ذلك.

*** ثانيا: حكم المناهج، والوسائل:**

المناهج توقيفية، لا يجوز منها إلا ما ورد به الشرع؛ لما يلي:

١- الدعوة عبادة، والعبادة توقيفية في جميع أجزائها.

٢- منهج السلف وفهمهم؛ فإنهم بدَّعوا مناهج حدثت في أيامهم، كالجدل، والقصص، والسماع (الإنشاد).

وأما الوسائل؛ فتسري عليها قاعدة العادات: أن الأصل فيها الإباحة، ما لم تخالف الشرع؛ وكذا قاعدة المصالح المرسلة، لما يلي:

١- الوسائل ليست من أجزاء الدعوة حتى يشترط فيها التوقيف.

٢- منهج السلف وفهمهم؛ فإنهم استحدثوا وسائل للدعوة والعلم، كجمع القرآن والسنة، وتصنيف الكتب وترتيبها، وعقد مجالس العلم وتنظيمها، وبناء المدارس العلمية؛ وكذلك في وسائل النقل والتبليغ، كتبليغ تكبير الإمام في الصلاة -وأصله ثابت في السنة-، ووضع المُسْتَمْلِي في مجالس العلم.

*** ثالثا: الكلام على بعض المناهج والوسائل التي يكثر انتشارها والخلاف فيها:**

القَصَص:

وهو الإخبار عن قصة ماضية، مع الشرح والبيان.

وهذا المنهج قد كرهه السلف، وحذروا من أهله؛ للأسباب التالية:

١ - أنه أمر محدث، لم يكن على عهد النبي ﷺ.

٢ - أن قصص المتقدمين يندر صحتها.

٣- أنه يشغل عما هو أهم منه من أمور الدين.

٤ - أن في القرآن والسنة من العظة ما يغني عن غيره.

السماع (الإنشاد):

وهو إنشاد القصائد، مع التلحين، وقد تُستعمل في ذلك بعض الآلات.

وقد كرهه السلف وذمُّوه؛ للأسباب التالية:

١ - أنه أمر محدث.

٢ - أنه يحرك كوامن النفس، ويثير الفتن.

٣- أنه يصد عن ذكر الله.

٤ - أن في القرآن والسنة ما يغني عنه.

التمثيل:

وهو محاكاة شخص لآخر.

وهو محرم؛ للأسباب التالية:

١ - أنه مأخوذ عن الكفار.

٢ - أنه كذب، وتشبُّع بما لم يُعط الإنسان.

٣- قول النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»(١).

٤- قوله ﷺ: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**»(٢).

٥- ما يشتمل عليه التمثيل من تغيير الخلقة، والعُرْي، والفجور، وغير ذلك من المنكرات، فضلا عن المكفِّرات، كتمثيل الكفار، والتلفظ بألفاظ الكفر.

٦- نشر الرذائل، والأخلاق الذميمة، والجرائم.

القنوات الفضائية:

وهي من وسائل الدعوة، والمتأمل في طبيعتها يجدها مشتملة على المفاسد التالية:

١- صَدُّ الناس عن المساجد.

٢- استهانتهم بالعلم وأهله، عندما يتلقونه في بيوتهم على هيئة غير مناسبة.

٣- التباس العالم بغيره، ولا يكاد يظهر على القنوات عالم.

٤- التباس السُّنِّيِّ بغيره، ولا يكاد يظهر على القنوات سُنِّيٌّ.

٥- نشر البدع، والجهل، والمناظرات، وغير ذلك من المنكرات.

٦- فتح الباب لاقتناء التلفاز، وشره معروف.

وبهذا يتبين أن القنوات لا يصح أن تكون من الوسائل المباحة، بل هي من الوسائل المحرمة.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب».

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب».

المسألة العاشرة

الأسماء والأحكام

المقصود بالبحث هنا أربعة أمور:

الإسلام، والكفر، والسنة، والبدعة.

متى يستحق الشخص هذه الأسماء؟ وما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟

*** الأمر الأول: الإسلام:**

*** أولا: استحقاق اسم الإسلام:**

يكون ذلك بالشهادتين -أصالة-، وللعلماء اختلاف فيما سواهما من خصائص الإسلام، مع مراعاة عدم إظهار شيء من نواقض الإسلام.

والدليل على ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(١).

٢- إنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل الرجل بعدما قال: «لا إله إلا الله»، وقوله ﷺ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيامَةِ؟**»، وقوله: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟**»(٢).

٣- قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**»(٣).

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه.

*** ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت الإسلام:**

من ثبت له وصف الإسلام؛ حُكم له بعصمة دمه، وماله، وعرضه، وبصحة عباداته ومعاملاته -ظاهرا-.

والدليل على ذلك:

١- قول النبي ﷺ المتقدم: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

٢- قوله ﷺ المتقدم: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**».

٦- قوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١).

*** الأمر الثاني: الكفر:**

*** أولا: استحقاق اسم الكفر:**

يكون ذلك بارتكاب ما يخالف معلوما من الدين بالضرورة، في صورة من صور الكفر الست: **الجحود، أو التكذيب، أو الاستكبار، أو الشك، أو النفاق، أو الإعراض**؛ وسواء كان ذلك بالاعتقاد، أو القول، أو العمل.

وتفصيل ذلك وأدلته في المعتقد.

والكافر على قسمين:

١- **كافر أصلي**: وهو من نشأ على غير دين الإسلام.

٢- **كافر مرتد**: وهو من نشأ على دين الإسلام، ثم ارتكبا ناقضا من نواقضه على الصورة التي شرحناها.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يحكم بالردة على الشخص المعين إلا إذا قامت عليه الحجة، وتَمَّ في حقه استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

وبيان الشروط والموانع كما يلي:

١ - البلوغ والعقل، المنافيان للصغر والجنون:

قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»(١).

٢ - العلم المنافي للجهل:

قال الله ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وما في معنى ذلك من الآيات.

وقال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(٢).

وثبت حديث الرجل الذي أوصى بحرق نفسه بعد الموت، وقال: «لئن قَدَرَ الله عليَّ؛ ليعذبنِّي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين»، فغفر الله له(٣).

وقال بعض الصحابة للنبي ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، فقال: «**قُلْتُمْ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ**»، ولم يكفِّرهم(٤).

---

(١) رواه أبو داود،والنسائي، وابن ماجة،من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر «الإرواء» (٢/ ٤).

(٢) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

والجهل المراد هنا يشترط فيه أمور:

أ- أن يكون ناشئا عن عدم التقصير في التعلم.

ب- أن يكون جهلا بحكم الشيء نفسه، لا بما يترتب عليه.

ج- أن يكون في المسائل الخفية دون الظاهرة، والظهور والخفاء أمر نسبي يختلف باختلاف الأحوال.

٣- الذكر المنافي للنسيان:

قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

٤- القصد المنافي للخطأ والتأويل:

قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

والقصد المعتبر في التكفير هو قصد القول أو الفعل، لا قصد الكفر.

وشرط التأويل: عدم التقصير، وأن يكون له وجه في لغة العرب.

٥- الاختيار المنافي للإكراه:

قال الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

---

(١) رواه ابن ماجة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر «الإرواء» (١/ ١٢٣).

وشرط الإكراه: أن يكون الفاعل قادرا، وأن يكون الأذى بالقتل، أو العذاب الشديد، وأن يكون المفعول به عديم الحيلة.

*** ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت الكفر:**

الكافر على قسمين: **أصلي، ومرتد.**

والأصلي على قسمين: **حربي، وغير حربي** (معاهَد، مستأمَن، ذمي).

فغير الحربي يؤمَّن على نفسه، وماله، وعرضه؛ للأدلة التالية:

١- قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة].

٢- قوله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [التوبة].

٣- في حديث بريدة ﵁ الطويل في وصية النبي ﷺ لقادة البعوث: «**فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(١).

٤- قوله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»(٢).

٥- قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٣).

والحربي يباح دمه، وماله، وعرضه؛ للأدلة التالية:

١- قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث بريدة ﵁.

(٢) متفق عليه، من حديث أم هانئ ﵂.

(٣) رواه البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

٢- قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة].

٣- الحديث السابق: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...**».

٤- ما سبق من حديث بريدة في توجيه قادة البعوث: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ**».

والمرتد له الأحكام التالية:

١- يباح دمه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

٢- لا يرث، ولا يورث؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٣).

٣- يصير ماله فَيْئًا لبيت المال، بناء على عدم توريثه.

٤- يُفسخ نكاحه، وتسقط ولايته؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٥- لا تؤكل ذبيحته؛ لأن الله أباح من ذبائح الكفار ذبائح أهل الكتاب فقط.

٦- لا تجري عليه أحكام موتى المسلمين.

*** الأمر الثالث: السنة:**

*** أولا: استحقاق اسم السنة:**

يكون ذلك بتحقيق جميع أصول السنة، وهي الاعتقادات التي أجمع عليها أهل السنة، وعدُّوا المخالف فيها من أهل البدع والضلال.

ولا بد من تحقيق هذه الأصول كلها؛ لأن الشيء المركب من أركان لا يتحقق إلا بتحقيق جميع أركانه، فمن ترك ركنا من أركان الإيمان؛ فقد كفر، ومن كذب بنبي واحد، أو بحرف واحد من القرآن؛ فقد كفر، ومن ترك ركنا من أركان الصلاة؛ فقد بطلت صلاته.

والأئمة مجمعون على ذلك، وأن من ترك أصلا واحدا من أصول السنة؛ فقد خرج عن السنة.

*** ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت السنة:**

هي أحكام الإسلام السابقة، ويزاد عليها أحكام الولاء: من المحبة، والنصرة، والمصاحبة، ونحو ذلك؛ لأن السني يدخل في عموم قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]، مع العمومات الأخرى في تولي المؤمنين.

*** الأمر الرابع: البدعة:**

*** أولا: استحقاق اسم البدعة:**

استقراء منهج السلف في تبديع المعين يدل على أن المبتدع أحد ثلاثة أنواع:

١- من نشأ على بدعة من البدع الظاهرة الاعتقادية المعروفة، كالخروج، والقدر، والإرجاء، فهذا يُبدع بعينه، بدون إقامة للحجة.

٢- من كان سُنِّيًّا، ثم وقع في بدعة ظاهرة، الحجة فيها قائمة؛ فهذا يبدع بعينه بدون إقامة للحجة، كما فعل الأئمة مع رءوس المبتدعة الأوائل، ومع اللفظية والواقفة في محنة خلق القرآن.

٣- من كان سُنِّيًّا، ثم وقع في بدعة خفية، في مسألة مشكلة؛ فهذا لا يبدع حتى تقام عليه الحجة؛ لأن الخفاء مظنة العذر: من الجهل، أو التأويل، أو نحو ذلك، كما تقدم بيانه في مبحث زلات العلماء.

*** ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت البدعة:**

المبتدع يعامَل بأحكام البراء: من البغض، والهجر، والتحذير، ونحو ذلك من المفردات الكثيرة؛ للأدلة التالية:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢- قول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**»[(١)].

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- قوله ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ، يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**»(١).

وهذا مجمع عليه عند السلف، مذكور ضمن أصول السنة.

*** تنبيه:**

هجر أهل البدع، والشدة عليهم: من الأمور التي يُنظر فيها إلى الواقع، وتُراعى فيها المصالح والمفاسد.

وبيان ذلك: أن الهجر على قسمين:

١- **الهجر المطلق**: وهو الهجر الكامل،بترك المجالسة والكلام -بالكلية-.

٢- **مطلق الهجر**: وهو الهجر الجزئي، الاكتفاء بالمجالسة اليسيرة، والكلام اليسير، من غير مصادقة، ولا نحوها.

فالأحوال التي يسوغ فيها ترك الهجر إنما تختص بالقسم الأول فقط، فالهجر الذي يُترك فيها هو الهجر الكامل، وأما مصاحبة أهل البدع ومودتهم، أو الاستماع إلى ضلالهم؛ فلا يجوز -بحال-.

والأحوال المذكورة تتلخص في كلمة واحدة: «**الضرورة**»، أو «**الحاجة**»، ونعني بذلك: أن الهجر الكامل في هذه الأحوال يؤدي إلى مفاسد معتبرة، من إيذاء أهل السنة، أو التنفير عن السنة، أو نحو ذلك؛ فحينئذ يُترك الهجر المطلق، ولا يُترك مطلق الهجر.

وهذا يعني أن نصيحة المبتدع -إذا رُجيت هدايته- لا تعني مصاحبته ومخالطته.

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة الحادية عشرة

الموقف من الحكام المسلمين

*** أولا: صفة الحاكم الشرعي:**

كل حاكم مسلم، تولى حكم المسلمين، سواء بالرضا، أو القوة والتغلُّب؛ فهو حاكم يُعتد بإمارته، ويثبت له الموقف الشرعي من الحكام.

والدليل: قول النبي ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

وجه الدلالة: أن العبد ليس أهلا للإمامة، فلا يمكن أن يتولى إلا قهرا، وقد أمر النبي ﷺ بطاعته.

وهذا مجمع عليه عند أهل السنة، وتفصيل ذلك في المعتقد.

*** ثانيا: الموقف الشرعي من الحاكم:**

وهو ما دلت عليه النصوص التالية:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ**»(٢).

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ**

---

(١) رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

٣- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروف في الفتن، وفيه: قول النبي ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»، وفي رواية: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[٢].

٤- قوله ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟»، فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٣].

٥- قوله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٤].

دلت هذه النصوص على الموقف الشرعي من الحكام، وبيان ذلك كما يلي:

١- السمع والطاعة في المعروف، والصبر على جور الحكام.

٢- مخالفة الحاكم في معصية الله لا تعني الخروج عليه.

٣- الخروج المنهي عنه هو كل ما فيه مفارقة للطاعة والجماعة، وهو على ثلاثة أقسام:

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، والرواية المذكورة لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) متفق عليه، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أ- خروج بالقلب: وهو اعتقاد جواز الخروج.

ب- خروج بالقول: وهو التحريض على الخروج، والتثبيط عن الطاعة.

ج- خروج بالعمل: وهو قتال السلطان.

٤- لا يجوز الخروج إلا في حالة الكفر البواح، أو ترك الصلاة؛ مع تحقق القدرة على الخروج، والإتيان بالبديل.

هذا كله مجمع عليه لدى أهل العلم، وهو من أصول السنة، وتفصيله في المعتقد.

ويلتحق بما ذكرنا من الموقف الشرعي من الحاكم: الصلاة خلفه، ودفع الصدقات إليه، والدعاء له بالتوفيق، وغير ذلك مما يُذكر في المعتقد.

ونحن نفرد هنا مسألة منهجية مهمة؛ لكثرة الكلام عليها، والنزاع فيها:

*** ثالثا: صفة مناصحة الحاكم، والإنكار عليه:**

الأصل في ذلك: قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»(١).

وعلى هذا منهج السلف، وكلام الأئمة.

وهذا في الإنكار على الحاكم نفسه، وأما المنكرات العامة الواقعة بين المسلمين -وإن أقرها الحاكم-؛ فإنها تُنكر عموما، من غير تعرض لشخص الحاكم.

---

(١) رواه أحمد، من حديث عياض بن غَنْم رضي الله عنه، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

*** رابعا: حكم المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات:**

هذه الأمور محرمة، وبدعة في الدين؛ لما يلي:

١- أن هذه الأشياء لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا عمل السلف، ولا أقوال العلماء الأكابر؛ بل قد أفتوا بتحريمها.

٢- أنها مخالفة للنصوص المستفيضة في الأمر بالصبر على جور الأمراء، والتضرع في رفعه إلى الله ﷻ.

٣- أنها مخالفة للطريقة الشرعية في مناصحة الحكام، وقد عرفنا صفتها.

٤- أنها تؤدي -غالبا- إلى مفاسد أعظم، مثل: سفك الدماء، وتضييع الأموال، وبث الفوضى والفساد، وغير ذلك؛ فضلا عن عدم تحقيقها -غالبا- للمصالح المنشودة -أصلا-.

٥- أنها -في الأصل- سلوك غير إسلامي، ظهر عند الكفار، وقام على أصل -عندهم-، وهو: «الديمُقراطية»؛ أي: حكم الشعب، فالناس عندما يقومون بهذه الأشياء عندهم لا يفعلون ذلك لمجرد المطالبة بشيء، بل لما هو مستقر لديهم من أن الشعب له الحق في التشريع.

المسألة الثانية عشرة

الحكم بغير ما أنزل الله

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

*** أولا: سبب نزول الآيات:**

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: **مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: «نَعَمْ»، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: «لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا؛ لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ؛ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ؛ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ؛ فَاحْذَرُوا،**

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا»[1].

* **ثانيا: فهم السلف للآيات:**

للسلف تأويلان مشهوران للآيات:

١- أنها خاصة بالكفار، فمن حكم بغير ما أنزل الله على الصفة التي وقعت منهم؛ فهو كافر مثلهم.

٢- أنها شاملة لهذه الأمة، فيكون الكفر المذكور فيها كفرا أصغر، وكذلك الظلم والفسق، ولا يكون كفرا أكبر إلا في أحوال معينة.

والأصل في هذا التأويل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

* **ثالثا: مذهب السلف في الحكم بغير ما أنزل الله:**

أجمع السلف والأئمة على أن الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- كبيرة من الكبائر، وليس من نواقض الإسلام -كعبادة غير الله-، وإنما يكون كذلك في الأحوال التالية:

١- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله.

٢- جحود حكم الله.

٣- التكذيب بحكم الله.

٤- تفضيل حكم غير الله على حكم الله.

---

(١) أخرجه مسلم.

٥- مساواة حكم غير الله بحكم الله.

٦- تبديل حكم الله: أن يحكم بشيء من عنده، ثم ينسبه إلى الله.

٧- الاستكبار عن قبول حكم الله.

٨- نبذ شريعة الله بالكلية.

*** رابعا: حكم التشريع العام المُلزم بغير ما أنزل الله:**

هو ما سبق ذكره من التفصيل؛ لأن الإلزام بخلاف الشرع ليس كفرا لذاته.

وقد استقرت فتوى علماء العصر على التفصيل في التشريع العام، تبعا للتفصيل في أصل الحكم بغير ما أنزل الله.

ولم يزل الحكام يفرضون الضرائب، ويلزمون بها، ويعاقبون من لم يدفعها، ولم يكفرهم أحد من علماء عصرهم.

*** خامسا: مصطلح «توحيد الحاكمية»:**

المراد هنا: إفراد هذا المصطلح بقسم من أقسام التوحيد، بحيث يكون قسما رابعا مغايرا للأقسام الثلاثة المعروفة.

وهذا الأمر قد رفضه أهل العلم، وحكموا عليه بالبدعة.

المسألة الثالثة عشرة

الولاء والبراء

*** أولا: معنى الولاء، والبراء:**

الولاء -في أصله- هو القُرْب، فيدخل فيه: المحبة -وهي أعظم معانيه-، والنصرة، والطاعة، والقيام بالأمر، والتشبُّه، والتعظيم، والمصاحبة، ونحو ذلك.

والبراء ضد الولاء، فأصله البُعْد، ويدخل فيه: البغض -وهو أعظم معانيه-، والمخالفة، والهجر، والخذلان، ونحو ذلك.

*** ثانيا: الموقف الشرعي من الولاء والبراء:**

يجب صرف الولاء لله، ورسوله، والمؤمنين؛ ويجب صرف البراء للشرك، والبدع، والمعاصي، وأهلهم.

والأصل في ذلك ما يلي:

١- قوله الله ﷻ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وما في معناها.

٢- قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة].

٣- قوله ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

٤- قوله النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[1].

(١) رواه مسلم، من حديث طارق بن أَشْيَم رضي الله عنه.

٥- قوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**»(١).

*** ثانيا: التفصيل في الولاء والبراء -من حيث جهاتهما-:**

معاني الولاء تصرف في جهاتها -كلٌّ بحسبه-:

فمحبة الله ﷻ ليست كمحبة غيره؛ فإن الله ﷻ هو الوحيد الذي يُحَب لذاته.

وطاعة الرسول ﷺ ليست كطاعة غيره من المؤمنين؛ فإنه ﷺ هو الوحيد الذي يطاع طاعة مطلقة في كل شيء.

ومعاني البراء تصرف في جهاتها -كل بحسبه-:

فبغض المبتدعة ليس كبغض المشركين، وبغض العصاة ليس كبغض المبتدعة.

*** ثالثا: التفصيل في معاني الولاء -من حيث أصل الإيمان، وكماله-:**

الكلام على المحبة -كمثال-، من جهة دخولها في أصل الإيمان، وكماله الواجب، وكماله المستحب:

فمحبة الله على النحو التالي:

١- **أصل الإيمان**: وهو أصل محبة الله ﷻ في القلب.

٢- **كمال الإيمان الواجب**: وهو المحبة التي تدفع إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات.

٣- **كمال الإيمان المستحب**: وهو المحبة التي تدفع إلى فعل المستحبات، وترك المكروهات، وفضول المباحات.

---

(١) رواه مسلم، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ومحبة الرسول ﷺ على النحو التالي:

١- **أصل الإيمان**: وهو أصل محبة الرسول ﷺ في القلب.

٢- **الكمال الواجب**: وهو محبته ﷺ أكثر من غيره من الناس، كما قال ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

٣- **الكمال المستحب**: وهو المحبة التي تقتضي كمال التأسي به ﷺ في كل شيء.

ومحبة المسلمين على النحو التالي:

١- **أصل الإيمان**: وهو محبة المسلمين لأجل إسلامهم.

٢- **الكمال الواجب**: وهو محبة الخير للمسلمين، كما قال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

٣- **الكمال المستحب**: وهو المحبة التي تقتضي كمال التعامل الحسن مع المسلمين.

* **رابعا: التفصيل في موالاة الكفار -من جهة الإيمان، والكفر-:**

العلماء متفقون على أن قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ليس على ظاهره؛ للأدلة التي دلت على ذلك، فقسموا موالاة الكفار إلى ثلاثة أقسام:

١- **موالاة مكفِّرة**: وهي التي تكون في الدين، بمحبة الكفار لأجل كفرهم، أو طاعتهم في كفرهم، أو نحو ذلك؛ فإن هذا ناقض لكلمة التوحيد، التي تتكون من ولاء وبراء، وتقوم على البراء من كل دين سوى الإسلام.

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه.

٢- **موالاة محرَّمة**: وهي التي تكون في المعاصي -دون الكفر-، بمحبة الكفار لأجل المعصية، أو طاعتهم في المعصية، أو نحو ذلك.

والدليل على أن هذا القسم ليس من الموالاة المكفرة:

قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما كاتب المشركين يخبرهم بغزو النبي ﷺ لهم، فسأله النبي ﷺ عن سبب ذلك، فقال: «**إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ -إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ- أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ**»، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**»، **قَالَ عُمَرُ**: «**يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ**»، **قَالَ**: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ**: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]. وقد أنزل الله في ذلك أوائل سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

فالذي وقع من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: موالاة -بنص القرآن-، ولم يكفِّره النبي ﷺ، ومن هنا: أجمع العلماء على عدم كفر الجاسوس -بمجرد التجسُّس-.

٣- **موالاة جائزة**: وهي التي تكون في الجبلة والطبيعة، كمحبة الوالدين الكافرَيْن، أو طاعتهما في غير معصية، أو نحو ذلك.

والدليل على جواز ذلك:

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فإنها نزلت في أبي طالب.

---

(١) متفق عليه، من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **تنبيه**: هناك أمور جائزة في التعامل مع المشركين، وليست من الموالاة -أصلا-، مثل: البيع، والإجارة، والصلح، والتهادي، والمعاهدة، ونحو ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة ومعروفة.

* **خامسا: حكم المقاطعة الاقتصادية للكفار:**

أصل المقاطعة مشروع، وهي مرتبطة بولي الأمر؛ لأنه الأدرى بالمصلحة والمفسدة فيها.

الدليل:

١- حديث إسلام ثمامة بن أُثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه قال لقريش: «وَاللهِ لَا يَأْتِيكُم مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(١)].

فهذا دليل على مشروعية المقاطعة، وارتباطها بولي الأمر.

٢- حديث توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن نَبَطِيًّا من أنباط الروم قدم بالطعام يبيعه بالمدينة[(٢)].

فهذا دليل على عدم وجوب المقاطعة، وارتباطها بولي الأمر أيضا.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة عشرة

الجهاد في سبيل الله

*** أولا: تعريف الجهاد:**

الجهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في شيء معين.

الجهاد شرعا: بذل الوسع والطاقة في مواجهة أعداء الله، بالقلب، أو اللسان، أو الجوارح.

والكلام هنا على الجهاد بالمعنى الأشهر، وهو: الجهاد بالسيف والسلاح.

*** ثانيا: شروط الجهاد:**

١ - الإعداد الإيماني:

الدليل:

أ- قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات].

ب- قوله ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].

٢ - القدرة المادية:

الدليل:

أ- عموم الأدلة على أن القدرة مناط التكليف.

ب- قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١].

جـ- قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

د- قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»(١).

هـ- قوله ﷺ في غزوة مؤتة: «**ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**»(٢)، ومعلوم أن خالدا رضي الله عنه انسحب بالجيش، وقد سمى النبي ﷺ ذلك فتحا.

٣- إذن الإمام:

الدليل:

أ- قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ**﴾ [النور: ٦٢]، وما في معناها من إذن الإمام والرجوع إليه.

ب- قوله ﷺ: «**الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِهِ**»(٣).

جـ- السنة العملية في توقف الغزو على إذن النبي ﷺ.

٤- إذن الوالدين:

الدليل:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٤).

---

(١) رواه الشيخان، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد، والنسائي في «الكبرى»، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وانظر «الإرواء».

(٣) رواه الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الشيخان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٥- وضوح الراية:

المراد: أن يكون هدف الجهاد واضحا، وهو إعلاء كلمة الدين، وتجنب العصبيات، والأغراض الجاهلية.

الدليل:

قول النبي ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(١).

٦- وحدة الصفوف، وتمايزها:

المراد: تجنب الفرقة، والاختلاط، وتعدد الرايات.

الدليل:

أ- عموم الأدلة على لزوم الجماعة، ومجانبة الفرقة.

ب- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦].

*** ثالثا: حكم الصلح والعهد مع العدو:**

هذا الأمر جائز عند الحاجة -بالإجماع-؛ للأدلة التالية:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١].

٢- قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤].

٣- صلح الحديبية.

*** رابعا: حكم التفجيرات، والاغتيالات:**

الكلام هنا على ما يُفعل من ذلك ضد الكفار -خاصة-؛ فإن هذا هو الذي يُدْخِلُهُ من يفعله في الجهاد -غالبا-، وأما ما يُفعل من ذلك ضد المسلمين؛ فإنه

---

(١) رواه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مبني على مسألة التكفير، وقد سبق التعرض لها.

والتفجيرات محرمة شرعا؛ للأسباب التالية:

١- أنها تشتمل على المُثْلَة المحرمة.

٢- أنها تشتمل على قتل من لا يجوز قتله من المعاهَدين، أو المستأمَنين، أو النساء، أو الشيوخ، أو الأطفال، أو نحوهم.

٣- أنها تؤدي إلى مفاسد كبرى.

*** خامسا: حكم العمليات الانتحارية (الاستشهادية):**

هذه العمليات غير جائزة؛ لما يلي:

١- أنها قتل للنفس.

٢- أنه يترتب عليها مفاسد كبرى.

المسألة الخامسة عشرة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* **أولا: تعريف الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحكمه:**

المعروف لغة: الشيء الحسن، الذي تطمئن إليه النفس.

والمعروف شرعا: ما كان حسنا في نفسه، وأمر به الشرع، سواء كان واجبا، أو مستحبا.

والمنكر لغة: الشيء القبيح، الذي تنفر منه النفس.

والمنكر شرعا: ما كان قبيحا في نفسه، ونهى عنه الشرع، سواء كان محرما، أو مكروها.

فالأمر بالمعروف: هو الأمر بما أمر به الشرع، وحكمه حكم المأمور به، فالأمر بالمعروف الواجب: واجب، والأمر بالمعروف المستحب: مستحب.

والنهي عن المنكر: هو النهي عما نهى عنه الشرع، وحكمه حكم المنهي عنه، فالنهي عن المنكر الحرام: واجب، والنهي عن المنكر المكروه: مستحب.

* **ثانيا: درجات الإنكار:**

وهي المبيَّنة في الحديث المعروف:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1].

١ - **التغيير باليد**: بإتلاف المنكرات، أو تأديب أهلها بالحد الشرعي، أو غيره.

---

(١) رواه مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢- **التغيير باللسان**: بالوعظ، والنصح، والأمر، والنهي.

٣- **التغيير بالقلب**: ببغض المنكر وأهله، ومفارقتهم، ومفارقة أماكن المنكرات.

والاستطاعة على قسمين:

١- **الاستطاعة الحِسِّيَّة**: وهي القدرة البدنية، بأن يكون قادرا ببدنه على التغيير باليد واللسان، فلا يكون في يده ولا لسانه عجز.

٢- **الاستطاعة المعنوية**: وهي القدرة من جهة المصالح والمفاسد، بأن يكون قادرا ببدنه على التغيير باليد أو اللسان؛ ولكن يخشى -إن فعل ذلك- مفسدة كبرى.

وهذا القسم الثاني هو موضع الاهتمام هنا، فلا بد من مراعاة المصالح والمفاسد في الإنكار؛ للأدلة العامة في الشريعة على ذلك.

*** ثالثا: من الذي يقيم الحدود الشرعية:**

إقامة الحدود من خصائص السلطان، لا يجوز أن يقوم بها سواه.

الدليل:

السنة العملية، فقد كانت الحدود لا يقيمها إلا النبي ﷺ أو نُوَّابُه، وكذلك في عهد الخلفاء من بعده.

الفهرس

مقدمة ٤
المسألة الأولى: السلفية، حقيقتها وشرعية الانتساب إليها ٧
المسألة الثانية: لزوم الجماعة ١٠
المسألة الثالثة: حكم الجماعات الإسلامية ١٢
المسألة الرابعة: حكم العمل السياسي المعاصر ١٣
المسألة الخامسة: الرد على المخالف ١٦
المسألة السادسة: الموازنات بين الحسنات والسيئات ١٨
المسألة السابعة: الموقف من طلب العلم الشرعي ٢١
المسألة الثامنة: الموقف من العلماء ٢٣
المسألة التاسعة: مناهج الدعوة ووسائلها ٢٩
المسألة العاشرة: الأسماء والأحكام ٣٢
المسألة الحادية عشرة: الموقف من الحكام المسلمين ٤١
المسألة الثانية عشرة: الحكم بغير ما أنزل الله ٤٥
المسألة الثالثة عشرة: الولاء والبراء ٤٨
المسألة الرابعة عشرة: الجهاد في سبيل الله ٥٣
المسألة الخامسة عشرة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧
الفهرس ٥٩